

## الوسيط في المذهب

\$ الصنف الرابع الأولاد .

فإن تمحض أولاد الصلب فالذكر الواحد يستغرق المال بالعصوبة .

وإن كان فيهم ذكور وإناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان بنت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلها الثلثان لا يزيد بزيادة عددهن .

وأما أولاد الابن فإن تمحضوا فحكمهم حكم أولاد الصلب إذا تمحضوا .

فأما إذا اجتمع البطنان نظر فإن كان في أولاد الصلب ذكر فقد حجب من تحته واستغرق وإن لم يكن نظر فإن لم يكن إلا بنت واحدة فلها النصف .

ثم ينظر في أولاد الابن فإن كان فيهم ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن ذكر فللواحدة منهم وللعدد السدس تكملة للثلثين فإن الثلثين فرض البنات وقد بقي منه السدس .

أما إذا كان في أولاد الصلب بنتان فلهما الثلثان .

ثم ينظر في أولاد الابن فإن كان فيهم ذكر فباقي المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين